A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/1/ECU/3
6 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنسان، عملاً بالفقرة ١٥(ج) مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

إكوادور

هذا التقرير هو ملخص لورقات[1] قدمتها تسع جهات صاحبة مصلحة في إطار الاســتعراض الــدوري الشامل. ويراعي التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. فهو لا يحتوي على أي وجهات نظر أو آراء أو مقترحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو أي حكم أو قرار بشأن شكاوى محددة. والمعلومات الواردة في هذا التقرير يُشار إليها بطريقة منهجية في الحواشي المرفقة بنهاية التقرير، ولم تُدخل، قدر الإمكان، تعديلات على النصوص الأصلية. أما افتقاره إلى معلومات عن قضايا بعينها أو عدم تركيزه عليها فقد يُعزى إلى عدم ورود ورقات من جهات صاحبة مصلحة بشأن تلك القضايا المحددة. وتتوافر في موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت النصوص الكاملة لجميــع التقــارير. وبمــا أن تــواتر الاستعراض بالنسبة للدورة الأولى هو أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتعلق في الأســاس بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة في الأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – الإطار الدستوري والتشريعي

١- ذكرت المؤسسة الإقليمية لإسداء المشورة في مجال حقوق الإنسان (INREDH) أن قائمة حقوق الإنسان الواردة في الدستور الحالي يدعمها نظام ضمانات منها *حق الحماية الدستورية "أمبارو"* (إنفاذ الحقوق الدستورية)، *وأمر الإحضار*، *والبيانات المتعلقة بالمثول أمام القضاء*. ويرد في قانون المراقبة الدستورية وصف لتطبيق هذه الضمانات[٢]. وقد أعطى القضاة وواضعو الضمانات حق الحماية الدستورية طابع التدبير الاحترازي أساساً ولم يستخدموه كوسيلة لجبر أضرار وقعت بالفعل، حسبما هو محدد في الدستور[٣]. وفيما يتعلق *بأمر الإحضار*، عادة ما يتخذ رؤساء البلديات القرار المتعلق بطلب *أمر الإحضار* بناءً على معايير سياسية بدون تحليل عدم قانونية إساءة استعمال الاعتقال. وفي الحالتين، يفتقر المعنيون بتطبيق القواعد – القضاة، ورؤساء البلديات، وموظفو المحكمة الدستورية – إلى التدريب. ولا يستوجب شغل هذه الوظائف التخصص أو الحصول على معارف في مجال حقوق الإنسان[٤].

٢- وذكرت اللجنة الكنسية المعنية بحقوق الإنسان (CEDHU) أن تعريف جريمة التعذيب في دستور إكوادور لم يصبح حتى الآن متسقاً تماماً مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، لم تُكيّف التشريعات لتتوافق مع نظام روما الأساسي، وفقاً لتوصية لجنة مناهضة التعذيب[٥].

٣- وذكرت رابطة البقاء الثقافي – طلاب جامعة هارفارد (رابطة دعاة البقاء الثقافي) أن دستور إكوادور الصادر عام ١٩٩٨ يعترف بكثير من الحقوق الواردة في إعلان عام ٢٠٠٧ المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وبالحقوق الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، بما في ذلك حق هذه الشعوب في الأرض وفي الموارد الطبيعية والتنمية والبيئة والصحة والتعليم والمشاركة والاستشارة. وقامت الدولة في عام ١٩٩٨ بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩، وصدر في العام نفسه دستور تضمن كثيراً من حقوق الشعوب الأصلية[٦].

٤- وذكر مركز الحقوق الإنجابية (CRR) أن المادة ٤٤٧ من القانون الجنائي في إكوادور تجيز الإجهاض العلاجي في الحالات التالية: (١) إذا كانت حياة الأم أو صحتها في خطر لا يمكن تفاديه بوسيلة أخرى، أو (٢) في حالة اغتصاب امرأة مصابة بإعاقة عقلية. وأفادت تقارير واردة من منظمات المجتمع المدني بأن "مشروع قانون تعديل القانون الجنائي (إلغاء المادة ٤٤٧ المتعلقة بالإجهاض العلاجي) رقم ٢٧-١٣٥٨" قد عُرض على الكونغرس بطريقة غير نظامية ولم تُتح أي معلومات عنه ولم يحدث أن جرت مداولات بشأنه في الكونغرس.

باء – الهيكل المؤسسي والمتعلق بحقوق الإنسان

٥- ذكرت المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان (INREDH) أن هناك خمس مؤسسات تابعة للدولة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إكوادور، هي تحديداً: '١' قضاة المحاكم المدنية والابتدائية، وهم معنيون وفقاً للدستور بالنظر في المرحلة الابتدائية في الإجراءات المتعلقة *بحق الحماية وبيانات المثول أمام القضاء*؛ و'٢' رؤساء البلديات، وهم مسؤولون وفقاً للدستور عن القيام في المرحلة الابتدائية بالنظر في حالات اللجوء إلى *أوامر*

الإحضار؛ و'٣' المحكمة الدستورية، ذات الولاية الوطنية، وهي مسؤولة عن مراجعة الطعون المتعلقة *بأوامر الإحضار*، *وبيانات المثول أمام القضاء*، *وحق الحماية*؛ و'٤' المديرية الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الشؤون الحكومية والشرطة وهي تراجع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الشرطة؛ و'٥' ديوان أمين المظالم، وهو مؤسسة عامة مستقلة أُسست بموجب دستور إكوادور ومهمتها القيام، في حدود صلاحياتها، بتعزيز احترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية وحمايتها[٨]. والقرارات الصادرة عن ديوان أمين المظالم ليس لها طابع الحكم القضائي، فهي مجرد توصيات غير ملزمة[٩]. وفي الممارسة العملية، يصدر ديوان أمين المظالم قرارات كثيرة لا تقوم بإنفاذها الكيانات ذات الصلة التابعة للدولة[١٠].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٦- فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الدولية، ذكرت المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان (INREDH) أن قرارات لجنة البلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد نُفّذت بصورة جزئية، ولا سيما عن طريق دفع تعويضات مالية، ولكن لم تُنفّذ قراراتها المتعلقة بالتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات. وفي واحدة من القضايا المتصلة بالإعدامات خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها حكومة الرئيس ليون فيبرس كورديرو، لم تنفذ الحكومة، منذ العودة إلى نظام الحكم الديمقراطي، الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية في قضية *بنافيديس سيفالوس ضد إكوادور*، ولم يُعاقب المسؤولون عن الجريمة بمن فيهم كبار ضباط الجيش ورئيس الجمهورية السابق[١١].

٧- وذكرت المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان أن الحكومة تعاونت تعاوناً فعلياً خلال السنوات الثلاث الماضية مع الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وسمحت الحكومة بالزيارات التي قام بها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وبزيارات المقررين المعنيين بمواضيع محددة كالحق في الحياة، والشعوب الأصلية، والمرتزقة، ونسّقت تلك الزيارات. ولم يقترن انفتاح الحكومة وقبولها للزيارات التي قامت بها آليات الأمم المتحدة المختلفة بالتزام حقيقي بتنفيذ التوصيات المقدمة من تلك الآليات[١٢].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص

٨- ترى المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان أن الحق في الحياة لا يزال يُنتهك باستمرار من قِبل الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، حتى وإن كان الدستور يحميه. وتوجد حالات وقعت فيها مواجهات قُتل فيها أحداث يُزعم أنهم جانحون وتبيّن لاحقاً أن تلك المواجهات ما كان ينبغي أن تحدث. وأُنشئت وحدات شرطة قضائية خاصة، من قبيل وحدة دعم العمليات، وتقول هذه المؤسسة إن أعضاء هذه الوحدة تلقوا تدريباً خاصاً بهدف "القضاء" على الأحداث الذين يُزعم أنهم جانحون، وذلك بدون التحقيق في تصرفاتهم[١٣].

٩- وذكرت المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان وجود تقارير متواترة عن وفاة أشخاص محتجزين يُزعم أنهم قُتلوا عند محاولتهم الفرار من السجن، أو عن العثور على محتجزين متوفين داخل زنزاناتهم أو أثناء احتجازهم في

مخافر الشرطة – دون وجود أسباب ظاهرة – ولا تقوم السلطات التابعة للدولة بإجراء أي تحقيقات جدية بشأن هذه الحالات. كذلك، يتسبب رجال الجيش والشرطة في حدوث وفيات عند قيامهم بإطلاق النار أو استخدامهم المفرط للغاز المسيل للدموع ضد المشاركين في مظاهرات عامة، ولا يخضع ذلك للتحقيق في محاكم عادية، بل في محاكم تابعة للشرطة أو الجيش عادة ما تصدر أحكاماً تعفي الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين من جميع المسؤوليات[١٤].

١٠- وذكرت المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان أن المحتجزين في عُهدة الشرطة عادة ما يتعرضون لتعذيب نفسي أو جسدي على يد رجال الشرطة بهدف انتزاع اعترافاتهم أو للحصول منهم على معلومات، وبغرض عقابهم في بعض الأحيان. وقد حدثت وفيات أثناء الاحتجاز في عهدة الشرطة أو حالات اختفاء قسري، ولم يخضع ذلك لتحقيقات وافية. والأشخاص الذين ينددون بالتعذيب أو بإساءة المعاملة يحاكَمون أمام محاكم عسكرية أو تابعة للشرطة[١٥].

١١- وترى المنظمة نفسها أن الشرطة لا تزال تنتهك حق الأشخاص في الحرية. وذُكرت حالات جرى فيها وضع أشخاص، بمن فيهم نساء حوامل، في الحبس الانفرادي لعدة أيام داخل مرافق الشرطة القضائية أو شرطة مكافحة المخدرات؛ ولا تُنفّذ التعليمات المتعلقة بالاعتقال المنزلي وإخلاء سبيل الأشخاص. وتذكر هذه المؤسسة أنها استلمت ٨٢٨ ٣ ادعاءً بشأن الاحتجاز التعسفي خلال عام ٢٠٠٤[١٦].

١٢- وذكرت المؤسسة كذلك أن من الشواغل الشائعة التي أُثيرت خلال احتجاجات السجناء رداءة وعدم كفاية ما يحصلون عليه من طعام. ويوضع السجناء داخل زنزانات صغيرة لا تتوافر فيها ظروف الصحة العامة، ولا يحصلون على رعاية طبية أو ما يكفي من الطعام. ولا يحصل كثيرون منهم على أسِرّة أو مراتب أو بطانيات للنوم، ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة ٢٠ من المعايير القياسية الدنيا لمعاملة السجناء. وكانت ظروف الاحتجاز هي سبب حالة الطوارئ التي أُعلنت في نظام السجون، غير أنها لم تؤد إلى أي تحسن[١٧].

١٣- وذكرت المؤسسة أن الدستور ينص على الفصل بين السجناء – بحيث يوضع من هم قيد المحاكمة في مراكز احتجاز مؤقت، ويوضع من يقضون فترة عقوبتهم في مراكز لإعادة التأهيل – إلا أن هذا الفصل لا يُطبق في الممارسة العملية. فمعظم السجون في البلد مختلطة ويديرها رجال، وغالبية الموظفين المعنيين بشؤون الاحتجاز والإدارة في وحدات/أقسام النساء هم من الرجال ولا ترافقهم موظفات، وينتج عن ذلك التحرش الجنسي والمراودة، وهو ما يتعارض مع القاعدة ٥٣ من القواعد الدنيا[١٨].

١٤- وأضافت المؤسسة قائلة إن اكتظاظ السجون قد يؤدي إلى حدوث عنف وإلى تبعات خطيرة. ويُذكر أن عدد السجناء في الوقت الراهن يبلغ ١٩ ٢٥١، مع أن الطاقة الاستيعابية للسجون هي ٦ ٠٠٠ سجين. ولا تشمل هذه الأعداد الأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز واقعة تحت ولاية الشرطة القضائية وشرطة محاربة المخدرات، حيث يُحتجز عدد غير معروف من الأشخاص لأيام وأسابيع وحتى لشهور بدون رقابة قضائية. ويكون هؤلاء الأشخاص عُرضة للخطر، ولا سيما خطر التعرض لتعذيب لا يمكن إثبات وقوعه نظراً لعدم السماح بالوصول إلى الأطباء في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة[١٩].

١٥- وأفادت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان (CLADEM) عن ارتفاع معدل العنف الذي يطال السلامة الشخصية والحرية الجنسية للأشخاص، ولا سيما النساء. ومما يبعث على القلق أيضاً، حدوث حالات تحرش جنسي في المدارس، وهي حالات لا تُعرض على الآليات القضائية لأن السلطات المدرسية تفضل عادة القيام بالتحقيق وإيجاد الحلول داخلياً دون الحاجة إلى تبليغ السلطات القضائية[٢٠].

١٦- وأوضحت منظمة المبادرة الشاملة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال (GIEACPC) أن اللوائح والسياسات الأمنية المتصلة بمحاربة المخدرات قد فرضت إجراء الفحص المهبلي للنساء بواسطة موظفي أو موظفات السجون، مما يشكل تعدياً على السلامة الشخصية[٢١].

١٧- وذكرت المبادرة الشاملة للقضاء على العقاب الجسدي أن الحماية القانونية من العنف والإيذاء ينص عليها قانون مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة (١٩٩٥)، وقانون الطفولة والمراهقة (٢٠٠٣)، والقانون الجنائي (١٩٩١ المعدّل في عام ٢٠٠٥) والدستور (١٩٩٨). ويمنع قانون الطفولة والمراهقة إساءة معاملة الأطفال التي تُعرف بأنها "أي سلوك أو تقصير أو ارتكاب لفعل يؤدي أو يُحتمل أن يؤدي إلى المساس بسلامة طفل أو شخص صغير السن أو يضر بصحته الجسدية أو النفسية أو الجنسية، من جانب أي أشخاص، بما يشمل الآباء أو غيرهم من الأقارب أو المدرسين أو الأشخاص المكلفين برعاية الأطفال وصغار السن، أيّاً كانت الوسيلة المستخدمة، وأيّاً كانت التبعات والفترة اللازمة لتعافي الضحية" (المادة ٦٧)[٢٢].

١٨- وأوضحت المبادرة الشاملة للقضاء على العقاب الجسدي أن نظام العقوبات يحظر العقاب الجسدي كعقوبة على جريمة بموجب تشريعات الدولة. ومع ذلك، فإن النظام القضائي يسمح لمجتمعات السكان الأصليين المحلية التي تفتقر إلى خدمات قوات الشرطة بتطبيق "العدالة الأهلية" كشكل من أشكال القانون "التقليدي"، وذُكر أن من أساليب العقاب الشائعة في قرى الأنديز المعزولة الإذلال على الملأ والضرب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، جرت مناقشة مشروع قانون يتعلق بالعدالة لدى السكان الأصليين[٢٣].

١٩- ويحظر القانون العقاب الجسدي للطلاب في المدارس (بموجب قانون الطفولة والمراهقة، المادتان ٤٠ و٤١)[٢٤]. وتبيّن المادة ٧٦ من القانون أن ممارسات الإيذاء التي يتعرض لها الأطفال لا يمكن تبريرها على أساس أنها أساليب تربوية أو ممارسات ثقافية تقليدية، إلا أن ذلك لم يُفسّر على أنه حظر لجميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال بحيث يجعل ممارسة هذا العقاب في المترل أمراً مخالفاً للقانون[٢٥].

٢٠- ولا يوجد حظر صريح لاستخدام العقاب الجسدي كإجراء "تأديبي" للأطفال المحتجزين[٢٦]. ويحظر قانون الطفولة والمراهقة (المادة ٤١) استخدام العقاب الجسدي في مرافق الرعاية البديلة التي تديرها مؤسسات الرعاية، ومع ذلك لا يوجد حظر صريح لهذا العقاب في مرافق الرعاية البديلة الأخرى[٢٧].

٢١- وثمة توصية قوية من المبادرة الشاملة للقضاء على العقاب الجسدي بأن تقوم إكوادور على وجه السرعة باعتماد تشريع لمنع العقاب الجسدي للأطفال في جميع المرافق، بما في ذلك في المترل[٢٨]. وتوصي هذه المنظمة أيضاً بتسليط الضوء على أهمية استجابة إكوادور لتوصيات هيئات المعاهدات[٢٩].

٢ - إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- ذكرت المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان (INREDH) استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سياق نظام العدالة الجنائية، من قبيل الظروف اللاإنسانية في السجون، ووجود مركز احتجاز غير قانونية تابعة للشرطة، وعدم تطبيق معايير حماية النساء الحوامل وكبار السن، والتأخير المفرط في نظام العدالة، والعقوبات غير المتناسبة والمفرطة، وتطبيق الاحتجاز الاحترازي بطريقة عشوائية، والافتقار إلى محامي الدفاع العام، والحبس الانفرادي وممارسة التعذيب[٣٠].

٢٣- وذكرت اللجنة الكنسية المعنية بحقوق الإنسان (CEDHU) أن نظام العدالة الجنائية لم يتحسن. ويؤدي تأخير إقامة العدل إلى إبقاء المتهمين رهن الاحتجاز بانتظار صدور قرار قضائي، و لم تُتخذ إجراءات لتنفيذ قرارات محكمة البلدان الأمريكية المتعلقة بهذا الشأن. وتبلغ نسبة نزلاء السجون الذين يقضون مدة عقوبة ٣٠ في المائة فقط من السجناء، أما بقية النزلاء فهم قيد المحاكمة، وهو ما ينتهك حقهم في افتراض البراءة، حسبما ورد في الدستور[٣١].

٢٤- وتوصي المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان (INREDH) بتعديل التشريعات بهدف القيام بفعالية بمعاقبة موظفي السجون والموظفين المدنيين الذين يقدمون على انتهاك حقوق الإنسان في البلد: معاقبة الموظفين القضائيين والأشخاص الذين يضايقون قضائياً قادة الحركات الاجتماعية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعريف التعذيب في قانون العقوبات، وإلغاء الولايات الممنوحة للشرطة والجيش، وتسريح الموظفين المدنيين الذين لا يحترمون ولا ينفذون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية أو لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان أو عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٣٢].

٣- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٥- فيما يتعلق بحرية الصحافة، أكدت منظمة "صحفيون بلا حدود" أن الرئيس رافائيل كوريّا تدخَّل عدة مرات، منذ بداية ولايته، في عمل وسائل الإعلام والصحفيين. ففي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أقام الرئيس دعوى قضائية بتهمة "العصيان" ضد مدير الصحيفة اليومية "لا أورا"، السيد فرانسيسكو فيفاندو، بعد قيامه بنشر افتتاحية تعرَّض فيها للرئيس[٣٣].

٢٦- وذكرت المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان (INREDH) أن الحكومة الحالية اقترحت اعتماد لوائح للسيطرة على المنظمات غير الحكومية بدلاً من الدخول في حوار معها. وفيما يتعلق بأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القضايا البيئية، ألصقت الحكومة صفة "الخصوم" على المنظمات التي تتزعم بوضوح معارضة العمليات الضخمة لاستخراج الموارد الطبيعية (التعدين، والهيدروكربونات، والأخشاب، وما إلى ذلك). وعلى وجه التحديد اتُهِمت منظمة "العمل البيئي" بأنها معارضة للحكومة، وتفيد معلومات قدمها أعضاء هذه المنظمة بأن الحكومة تقف وراء عملية تحقيق تهدف إلى إيجاد أسباب لإيقاف المنظمة عن العمل[٣٤].

٢٧- وتقول المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان إن الحكومة تستخدم الجيش والشرطة الوطنية في قمع المظاهرات التي ينظمها أشخاص عُزّل من الفلاحين ومن السكان الأصليين[٣٥] للمطالبة بظروف معيشية أفضل، وبمراقبة أفضل

لشركات التعدين والنفط، وبتحسين حماية البيئة. وتمثّل رد الحكومة في إعلان حالة طوارئ صاحبها قمع عنيف من قِبل القوات العسكرية. وتقول المؤسسة إنها سجّلت حوالي ٨٥١ ١٣ من ضحايا العنف الذي مارسته القوات الحكومية خلال المظاهرات. وكان من بين الضحايا نساء وأطفال وكبار سن. وفقد بعض الأشخاص بصرهم بسبب الغاز المسيل للدموع[٣٦].

٢٨- وذكرت المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان أن حوالي ٦٠ من زعماء مجتمعات السكان الأصليين قد جُرّموا خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ بسبب عملهم الرامي إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز احترام البيئة، وكان ذلك بتحريض من شركات وطنية أو عبر وطنية يهمها استغلال الموارد الطبيعية للبلد وترى أن زعماء الحركات الاجتماعية يقفون حجر عثرة أمامها. والسلطة التنفيذية مسؤولة بشكل مباشر عن هذه النزاعات التي تعكس معارضة المجتمعات المحلية لمشاريع وافقت عليها الحكومة في مجال استغلال الموارد الطبيعية. ومع أن الحكومة السابقة هي التي منحت معظم حقوق الامتياز، لم تبدأ بعد عملية إعادة النظر في قانونية هذه الامتيازات[٣٧].

٢٩- وأوضحت اللجنة الكنسية لحقوق الإنسان (CEDHU) أن تأسيس منظمة اجتماعية في إكوادور يستلزم موافقة السلطة التنفيذية. وفي حين يُحترم الحق في تكوين الجمعيات بشكل عام، ذكرت اللجنة أنها سجلت في عام ٢٠٠٥ حالة واحدة أُغلقت فيها بالقوة منظمة تعمل في مجال الإسكان، وذلك بموجب قرار وزاري بزعم أنها تقوم بتحويل أموال إلى الخارج بطريقة غير قانونية[٣٨].

٣٠- وذكرت هذه اللجنة أن الاحتجاجات الاجتماعية تُجرّم عن طريق اتخاذ إجراءات جنائية ضد قادة الحركات الاجتماعية. ويُتهم هؤلاء بالقيام بأعمال إرهابية ضد الممتلكات، وبأعمال تخريب، وتمرد، وتخويف، وتشكيل جمعيات غير قانونية، ومحاولات قتل، وغير ذلك. ويتعين على المدافعين عن حقوق الإنسان توفير الموارد المالية اللازمة للدفاع عن أنفسهم نظراً لعدم وجود نظام دفاع عام[٣٩]. وتشمل الأمثلة التي أوردتها اللجنة حالة أحد أعضاء منظمة من منظمات حقوق الإنسان جرى احتجازه عام ٢٠٠٦ خلال مظاهرة عامة وتعرَّض للاعتداء من قِبل العسكريين. وقد قُدم هذا الشخص إلى محكمة عسكرية، وكان عدم إطلاق سراحه يشكل انتهاكاً لأمر صدر بإطلاق سراحه بعد استدعائه للمثول أمام المحكمة. وفي حالة أخرى، اتُهمت منظمة *Comité Pro Agua sin Arsénico* بالتمرد بعد قيامها بتنظيم مظاهرة عامة تطالب بلدية كيتو بتزويد السكان بمياه شرب نقية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قامت منظمة "لجنة الدفاع عن الحياة" بتنظيم مظاهرة عامة في زامورا شينشيبي للمطالبة بوقف عمليات التعدين، فخضع قادتها في أيار/مايو ٢٠٠٧ للتحقيق معهم بتهمة تكوين جمعية غير قانونية. وفي كانتون شيلانيس في محافظة بوليفار يقوم سلاح المهندسين التابع للجيش بتشييد خزان المياه "هيدروتامبو" بدون استشارة السكان. ووُجهت تهمة التخريب إلى قادة المجموعات الاجتماعية الذين تحركوا لمعارضة هذا المشروع[٤٠].

٣١- وأوضحت اللجنة الكنسية لحقوق الإنسان (CEDHU) أن المادة ١٠٢ من الدستور تكفل مشاركة النساء في ظروف متساوية كمرشحات في العملية الانتخابية، لكن توجد معايير ثانوية تنتهك هذا الحق. وخلال الانتخابات التي جرت في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، جرى الاعتراض على هذه المعايير (المادة ٤٠ من قانون الانتخابات) لأنها تتعارض مع الدستور. وفي الحالتين، أصدرت المحكمة الدستورية أحكاماً مؤاتية لكن صدورها كان بعد انتهاء الانتخابات. وعلاوة على ذلك، وحتى اليوم، توجد سيدة واحدة فقط بين قضاة المحكمة العليا الـ ٣١، وسيدتان بين قضاة المحكمة الدستورية الـ ٩، وهو ما يعكس مدى عدم احترام الدستور في الممارسة الفعلية[٤١].

٤ - الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق

٣٢- أعرب مرصد الخدمات العامة (OCSP) عن قلقه لعدم حصول السكان على الماء النقي في مدينة غواياكيل (Guayaquil) (ولا سيما الفقراء). وقد مُنح امتياز التزويد بالماء النقي والصرف الصحي في هذه المدينة إلى شركة خاصة هي الشركة الدولية المحدودة لخدمات المياه بموجب عقد أبرمته معها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ شركة توفير مياه الشرب (ECAPAG) التابعة للدولة. وأصبحت الشركة الدولية تحتكر توفير هذه الخدمات التي حُرم منها بعض مناطق المدينة. وبالإضافة إلى ذلك أثبتت التحليلات الأولية التي أجراها المعهد الوطني للصحة العامة وبلدية غواياكيل (Guayaquil) أن المياه ملوثة، وهو ما يؤثر سلباً على صحة السكان، واتضح ذلك من حدوث عدة حالات مرضية في المدارس. وأثارت المنظمة غير الحكومية التي قدمت التقرير مسؤولية الدولة في هذا الصدد[٤٢].

٣٣- وذكرت اللجنة الكنسية لحقوق الإنسان أن الدستور يكفل حق الشخص في اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة فيما يتعلق بالحياة الجنسية وبمسائل الصحة الجنسية والإنجابية، وفيما يتصل بعدد الأطفال الذين يريد الشخص إنجابهم أو تبنيهم والسهر على تربيتهم وتعليمهم. وهذا الحق لا يُحترم في الممارسة العملية. ففي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة الدستورية قراراً (حماية الحقوق الدستورية N-١٤-٢٠٠٥ RA) حظرت بموجبه بيع الدواء Positioner 2، الذي يستخدم لمنع الحمل في الحالات الطارئة، واعتُبر أن مفعول هذا الدواء "إجهاضي" ويشكل انتهاكاً للحق في الحياة منذ لحظة حدوث الحمل، وهو حق له الأسبقية على الحقوق المتعلقة بالحياة الجنسية، والصحة الإنجابية، واتخاذ القرارات، وحرية المرأة. وبالإضافة إلى ذلك أوضحت اللجنة أن الحق في الحياة غير محدد بدقة[٤٣].

٣٤- وحث مركز الحقوق الإنجابية (CRR) مجلس حقوق الإنسان على التحقيق في التجاوزات التشريعية المتصلة بمشروع القانون رقم ٢٧-١٣٥٨ المتعلق بتعديل القانون الجنائي (إلغاء المادة ٤٤٧ المتعلقة بالإجهاض العلاجي)، ورصد التقدم التشريعي المحرز خلال الأسابيع والأشهر القادمة. وسيؤدي مشروع القانون، إذا اعتُمِد، إلى حظر الإجهاض العلاجي، وهو ما يعرِّض صحة النساء المعنيات لخطر كبير[٤٤].

٥ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣٥- أشارت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان إلى أن أجور النساء أقل من أجور الرجال في مختلف الوظائف في القطاعين العام والخاص على السواء. وأُعرب عن قلق خاص بشأن وضع النساء اللائي يعملن كخادمات في المنازل بموجب شروط تعاقدية تمنحهن عموماً حقوقاً أقل بكثير من تلك التي تُمنح بموجب عقود العمل في المجالات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تُمارس ضغوط على النساء العاملات لتجنب الحمل، ولا سيما العاملات في قطاع المال والمصارف وفي مجال تجارة الورود. وفي النظام التعليمي، كان على المعلمين القيام، في كثير من الأحيان، بتحمل تكاليف من يحلون محلهم[٤٥].

٦ - الحق في التعليم

٣٦- وذكرت اللجنة الكنسية لحقوق الإنسان أن حقوق الأطفال والمراهقين غالباً ما لا تُحترم في الممارسة العملية، وذلك على الرغم من وجود تشريع يكفل هذه الحقوق. ومن الانتهاكات الأكثر شيوعاً التمييز، والطرد

والحرمان من التسجيل كنوع من التأديب في المدارس، والإيذاء الجسدي والنفسي، وعدم احترام الحق في حرية التعبير والمشاركة والمحاكمة العادلة. وغالبية الانتهاكات التي تُسجل تحدث في المدارس. ولم تتخذ حتى الآن تدابير ملائمة تكفل أن تكون الإجراءات التأديبية متوافقة مع كرامة الأطفال[٤٦]. وعلى سبيل المثال، طُردت من المدرسة فتاة تبلغ من العمر ١٧ عاماً لأنها كانت تعيش مع صديقها، وفي حالات أخرى، طُردت طالبات من المدارس أو مُنعن من التسجيل بسبب حملهن[٤٧].

٣٧- وترى اللجنة الكنسية لحقوق الإنسان أن الآليات التي أُنشئت لحماية حقوق الأطفال لا تزال ضعيفة. وغالباً ما لا تُستخدم الآليات القانونية كحق الحماية الدستورية، كذلك فإن آليات الطعون الحالية الموجودة في وزارة التعليم غير فعالة. ولا تقوم المدارس بتنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية التي تكون لفائدة الأطفال. وعلى سبيل المثال، تذكر اللجنة حالة طالب رفضت مدرسة بلدية بنالكاثار في كيتو تسجيله. وفي عام ٢٠٠٥، قررت المحكمة العليا أن الإجراء التأديبي الذي اتُخذ ضده كان مفرطاً، وطلبت من المدرسة وضع برنامج تدريب يتعلق بحقوق الأطفال، ولم يُنفّذ هذا الأمر حتى الآن[٤٨].

٧ - الأقليات والشعوب الأصلية

٣٨- يبيّن تعداد السكان الأصليين أنهم يشكلون نسبة تتراوح من ٢٥ إلى ٣٧ في المائة من مجموع السكان البالغ نحو ١٣ مليون نسمة. والسكان الأصليون في إكوادور، الأكثر تنظيماً والأنشط سياسياً في أمريكا اللاتينية، يقسمون أنفسهم إلى "قوميات" يوجد ١٢ منها في منطقة الأنديز (تعدادها ٣ ملايين نسمة)، و٧ في منطقة الأمازون (تعدادها ٠٠٠ ١١٠ نسمة)، و٣ في مناطق المحيط الهادئ المنخفضة (تعدادها ٠٠٠ ١٠ نسمة). وكان تطوير قطاع النفط، الذي يشكل نحو ٥٠ في المائة من الميزانية الوطنية، من أهم أسباب النزاع بين الحكومة والسكان الأصليين. ومنذ عام ١٩٧٠، كان يجري التنقيب عن النفط بدون الحصول على موافقة المجتمعات المحلية للسكان الأصليين. كذلك، لم تصرف تعويضات مناسبة على الإطلاق عن الأضرار الناتجة عن التنقيب عن النفط. وقد تسبب ذلك في إلحاق أضرار بالبيئة وإحداث مخاطر صحية، كما خلّف متفجرات، وأدى إلى اندلاع نزاعات عنيفة. وعموماً، لا يزال التنقيب عن النفط هو أحد أسباب التذمر، ويعود السبب في كثير من الأحيان إلى عدم ملاءمة القوانين أو عدم وضوحها. وفي بعض الحالات، يحدث الاستياء لأن الدولة لا تستجيب للشكاوى بطريقة مرضية. وفي عام ٢٠٠٧، اهتمت الحكومة الجديدة بهذه الحالات وبالنداءات التي أطلقتها في وقت مبكر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واهتمت بموضوع "التدابير المؤقتة" التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل حماية حياة وسلامة السكان الأصليين والمدافعين عنهم. ويمكن أن توفر استجابة الحكومة وسائل الانتصاف لمن تضرروا بشكل مباشر، فضلاً عن إيجاد سابقة في هذا المجال بالنسبة لجميع الشعوب الأصلية[٤٩].

٣٩- وأوضحت رابطة دعاة البقاء الثقافي (CS-HCS) أن الحكومة مسؤولة عن إجراء دراسات للأثر البيئي، وعن الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة من مجتمعات السكان الأصليين المتأثرة فيما يتعلق بمشاريع التنمية الوطنية التي تُنفّذ في أراضيها. وقد صدر مرسوم حكومي في عام ٢٠٠٢ يطلب من شركات النفط القيام قبل الحصول على العقود بإجراء دراسات للأثر البيئي على الأراضي التي يقترحون القيام بعمليات تنقيب فيها. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت الحكومة أيضاً "قانون التشاور والمشاركة" كتكملة لمواد الدستور التي تستوجب الموافقة المسبقة عن علم. وطالب السكان الأصليون في إكوادور بإلغاء المرسوم نظراً لعدم استشارتهم خلال العملية التي تتوجت

باعتماد المرسوم، علماً بأن إعداد المراسيم الرسمية بشأن مشاركة السكان الأصليين يستوجب مشاركتهم عن علم. ولا بد أن تستجيب الحكومة لهذه الشواغل وأن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة تامة في وضع القوانين المتعلقة بالقضايا التي تؤثر عليهم(٥٠).

٤٠- ووفقاً للمنظمة نفسها، فإن "خطة كولومبيا" (Plan Colombia) المتعلقة بمحاربة المخدرات تتضمن رش نبات الكوكا بمادة الغيلفوسيت، وهو مبيد أعشاب قوي يُقال إنه يسبب سرطان الجلد، وأمراض أخرى، ويؤدي إلى تلوث المياه، ويتسبب في إصابة الأطفال بأمراض، بالإضافة إلى الغثيان والصداع حتى بعد ثلاثة شهور من استخدامه، وقد يُحدث أضراراً وراثية. وقد تأثر العديد من جماعات السكان الأصليين على طول حدود إكوادور الشمالية، من بينها جماعات أيوا وكيشوا في مناطق الهضاب، وكوفين وسيينا وسيكويا وكيشوا في منطقة الأمازون. وينتقل هذا المبيد عن طريق الماء والهواء من كولومبيا إلى إكوادور ويؤثر على الأشخاص والمحاصيل. وقد تسببت آثاره الفتاكة في نزوح الأشخاص باتجاه الجنوب - بمن فيهم تجار المخدرات، ورجال حرب العصابات، والجماعات شبه العسكرية - من كولومبيا إلى إكوادور، وهو ما أدى إلى حركة نزوح واضطرابات.

٤١- وأدى هذا النزوح بدوره إلى قيام إكوادور بزيادة وجودها العسكري على طول الحدود مع كولومبيا. وزادت حوادث النزاع العسكري والعنف في المنطقة. وأدى العنف والأحوال الصحية المتردية في المدارس إلى انخفاض عدد طلاب المدارس بنسبة ٥٠ في المائة. وأدى أيضاً وجود الجنود ورجال حرب العصابات وتجار المخدرات إلى تعرض النساء للعنف وللتحرش، بالإضافة إلى تعرضهن للاستغلال في الجنس والاتجار بهن. ومع ذلك، لم ينخفض إنتاج مزارع الكوكا الصغيرة الحجم. وفي هذه الأثناء، استمر تدهور المستوى المعيشي للشعوب الأصلية التي تعيش على طول الحدود(٥١).

٤٢- ولاحظت رابطة دعاة البقاء الثقافي أن قطع الأخشاب بطريقة غير مشروعة في منطقة الأمازون يمثل مشكلة بالنسبة لأنصار حماية البيئة وللشعوب الأصلية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعتبرت الحكومة منطقتي شعبي التاروميناني والتاغاري *منطقتين محميتين*(٥٢). ومع ذلك، لا يتوافر سوى القليل من المعلومات عن عمليات قطع الأخشاب بطريقة غير مشروعة لأن هذا النوع من العمليات تقوم به جماعات صغيرة متحركة يصعب رصدها. وعلاوة على ذلك، يعيش شعبا التاغاري والتاروميناني في عزلة اختيارية ولا يقومان بعرض قضيتهما على الحكومة. ومن المعروف أن من يمارسون قطع الأخشاب بصورة غير قانونية يتعدون على منطقتي هذين الشعبين. وأدت الضغوط الناجمة عن قطع الأخشاب إلى وقوع مواجهات عنيفة مع الشعبين وفيما بينهما. وتدخُّل الدولة عن طريق تدابير المناطق المحمية ضروري لمراقبة عمليات قطع الأخشاب بطريقة غير مشروعة وما يتسبب فيه من عنف(٥٣).

٤٣- وأوصت الرابطة بأن تكفل إكوادور، وهي تعيد كتابة دستورها، عدم المساس بالضمانات المتعلقة بالشعوب الأصلية (الواردة في دستور عام ١٩٩٨)، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأرض، والموارد الطبيعية، والتنمية، والبيئة، والصحة والتعليم، والمشاركة والتشاور(٥٤). وتقول الرابطة أيضاً إن من اللازم أن تستجيب إكوادور لشواغل السكان الأصليين وتكفل مشاركتهم مشاركة تامة في وضع القوانين المتعلقة بالقضايا التي تؤثر عليهم(٥٥).

٤٤- وأوصت الرابطة برصد وفاء الحكومة بوعودها المتصلة بالامتثال للتدابير الاحترازية التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن جماعة سارایاکو[٥٦].

٤٥- وأوصت الرابطة كذلك بتشجيع إكوادور على القيام بما يلي: (١) حظر قطع الأخشاب بطريقة غير قانونية وتأمين منطقتي شعبي التاغاري والتارومیناي *"المنطقتين المحميتين"*؛ و(٢) توفير موارد مالية أكبر للسكان الأصليين في منطقة الأمازون مقابل النفط المستخرج من مناطقهم؛ والعمل مع منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية على اتخاذ تدابير رسمية لكفالة مشاركة السكان الأصليين واستشارتهم في المسائل المتعلقة بالتنمية والإدارة على المستوى الوطني؛ و(٣) الحد من الآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية والصحية الناجمة عن خطة كولومبيا (Plan Colombia) على المجتمعات المحلية للسكان الأصليين على طول الحدود بين إكوادور وكولومبيا[٥٧].

٤٦- وأوصت المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان (INREDH) بإنشاء آليات للتشاور التشاركي من أجل إطلاع المجتمعات المحلية كما ينبغي على الأثر البيئي الناجم عن مشاريع استغلال الموارد الطبيعية واحترام القرارات الصادرة عن هذه الآليات[٥٨].

ثالثاً - الانجازات، والممارسات الفضلى، والتحديات، والمعوقات

٤٧- من الانجازات التي أبرزتها المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان (INREDH) الإعلانات التي صدرت عن الحكومة بشأن حالات الطوارئ الاجتماعية في مجالات كالتعليم والصحة ونظم السجون. فهذه النداءات أتاحت تدفق الأموال بهدف توسيع تغطية نظام الرعاية الصحية، والتعليم، والاهتمام بنظام السجون، وما إلى ذلك. ومن المؤسف أن الكونغرس قد أعاق هذه التدابير عن طريق إلغاء الإعلانات المتعلقة بحالات الطوارئ الاجتماعية[٥٩].

٤٨- وأكدت المنظمة غير الحكومية ذاتها أن من الإنجازات قرار الحكومة السابقة دفع "مكافأة تضامن"، تُعرف باسم 'مكافأة التنمية البشرية'، للأمهات اللائي لديهن عدة أطفال، وكبار السن، والمعوقين، ومَن على شاكلتهم. وبالإضافة إلى توسيع التغطية لتشمل فئات أخرى، زادت الحكومة الحالية أيضاً قيمة المكافأة من ١٥ إلى ٣٠ دولاراً[٦٠].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤٩- لاحظت رابطة دعاة البقاء الثقافي أن حكومة إكوادور الجديدة وتعهدت باتخاذ تدابير هامة في مجال حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية، لكنها يجب أن تواصل تنفيذ التزاماتها[٦١].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٠- ذكرت المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان (INREDH) أن التعاون الدولي ينبغي أن يركز على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمجتمعات المحلية التي قد تتأثر بأنشطة استغلال الموارد الطبيعية، وعلى إنشاء مراصد لمتابعة إجراءات النظام الجنائي والشرطة الوطنية، وعلى تنظيم حملات لنزع السلاح، وعلى إنشاء لجنة لتقصي الحقيقة تتولى التحقيق في الجرائم التي ارتُكبت في عهد حكومة الرئيس ليون فيبريس - كورديرو، وعلى إنشاء لجان محلية لحقوق الإنسان والإبقاء عليها[٦٢].

Notes

[1] The following stakeholders made a submission (all original submission are available in full text on : www.ohchr.org):

Civil Society:

CEDHU:	Comisión Ecuménica de Derechos Humanos, Quito (Ecuador);
CRR:	Center for Reproductive Rights, New York (USA);
CLADEM :	Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos Humanos, Quito Ecuador*;
CS-HCS Avocates: Advocates	Cultural Survival* (in collaboration with researchers from Harvard College Student for Human Rights (HC- Advocates), Massachusetts (USA);
GIEACPC:	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
INREDH:	Fundación Regional de Asesoría en Derechos Humanos, Quito (Ecuador);
OCSP:	Observatorio Ciudadano de Servicios Públicos, Guayaquil (Ecuador);
RWB:	Reporters Without Borders, Paris (France)*;
STP:	Society for Threatened Peoples*, Gottingen, Germany.

NOTE: * NGO with ECOSOC status

[2] INREDH, pp.1-2

[3] INREDH, p.3

[4] INREDH, p.3

[5] CEDHU, p.4

[6] CS, pp.1-2

[7] CRR, p.1

[8] INREDH, p.3

[9] INREDH, p.3

[10] INREDH, p.4

[11] INREDH, p.4

[12] INREDH, p.5

[13] CEDHU, p.1 and 2

[14] CEDHU, p.2

[15] CEDHU, p.3

[16] CEDHU, p.2

[17] CEDHU, p.4

[18] CEDHU, p.4

[19] CEDHU, p.4

[20] CLADEM, page 1

[21] GIEACPC, p.3

[22] GIEACPC, p.2

[23] GIEACPC, p.2

[24] GIEACPC, p.2

[25] GIEACPC, p.2

[26] GIEACPC, p.2

[27] GIEACPC, p.2

[28] GIEACPC, p.1
[29] GIEACPC, p.1
[30] INREDH, p.5
[31] CEDHU, pp.2- 3
[32] INREDH, p.6
[33] RWB , p.1
[34] INREDH, pp.4 - 5
[35] INREDH, p.6
[36] CEDHU, p.3
[37] INREDH, p. 5
[38] CEDHU, p.4
[39] CEDHU, p.5
[40] CEDHU, p.4
[41] CEDHU, p.6
[42] OCSP, p.1
[43] CEDHU, p.6
[44] CRR, p.1
[45] CLADEM, p.2
[46] CEDHU, p.5
[47] CEDHU, p.5
[48] CEDHU, p.5
[49] CS, p.2. See also Society for Threatened Peoples.
[50] CS, p.4
[51] CS, p.5
[52] CS, p.4. See Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, Paris, 17 October 2003.
[53] CS, p.4
[54] CS, p.1
[55] CS, p.4
[56] CS, p.1
[57] CS, p.1
[58] INREDH, p.6
[59] INREDH, p.5
[60] INREDH, p.5
[61] CS, p.2
[62] INREDH, p.6